



مُنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
ISLAMIC WORLD EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DU MONDE ISLAMIQUE POUR L'ÉDUCATION, LES SCIENCES ET LA CULTURE

نظام برنامج المهنيين الشباب





مُنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلم والثقافة
ISLAMIC WORLD EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DU MONDE ISLAMIQUE POUR L'EDUCATION, LES SCIENCES ET LA CULTURE

نظام برنامج المهنيين الشباب



تعريف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **المنظمة:** منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو-
- **الإدارة العامة:** الإدارة العامة لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **المدير العام:** المدير العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **المجلس:** المجلس التنفيذي لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **المؤتمر:** المؤتمر العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
- **البرنامج:** برنامج المهنيين الشباب الخاص بالإيسيسكو،
- **فترة التأهيل المهني:** المدّة التي يقضيها المهنيون الشباب في إحدى قطاعات أو إدارات أو مراكز المنظمة أو مكاتبها الإقليمية، والتي تدوم 24 شهراً.
- **المهني:** المترشّح الذي تمّ قبوله بصفة نهائية لقضاء فترة التأهيل المهني.
- **اللجنة:** لجنة دراسة وتقييم واختيار المترشحين للبرنامج والتي يعينها المدير العام للمنظمة.



المادة 1

أحكام عامة :

أ. يتيح برنامج المهنيين الشباب الفرصة للكفاءات الشابة في العالم الإسلامي لقضاء فترة تأهيل مهني في إحدى قطاعات أو إدارات أو مراكز المنظمة، كما يمكّن هذا البرنامج الدول الأعضاء الأقل تمثيلاً في الإيسيسكو من الانتفاع ببرامجها.

ب. يجوز للمدير العام أن يفتح، بمقتضى قرار، كل سنتين، باب الترشيحات في البرنامج، وينص هذا القرار على عدد المهنيين الشباب الذين ترغب المنظمة في تأهيلهم، كما تراعى ميزانية المنظمة واحتياجاتها البشرية، في كل دورة يتم فتح باب الترشيحات بخصوصها.

ت. يتم تعيين المهنيين الشباب للعمل في مقر المنظمة أو في المكاتب الإقليمية طوال فترة الدورة المقررة بأربع وعشرون (24) شهراً، إلا أنه يمكن للإدارة العامة تكليفهم بمهام خارج مقرّاتها.

ث. يقتصر التقديم للبرنامج على الدول التي قامت بتسديد مساهماتها كاملة وليس في ذمتها أي متأخرات.

ج. إثر نهاية كل دورة، يتم ترتيب المهنيين وفق أدائهم ومردودهم، ويجوز للمدير العام توظيف المهنيين الذين تميّزوا خلال فترة الدورة، على أن تراعى في ذلك احتياجات المنظمة وموازنتها. وفي كل الحالات، يتم التنسيق وإعلام اللجنة الوطنية المختصة في بلد المهني إن وجدت.

المادة 2

شروط الترشح :

يجب على المترشح أن:

أ. يكون حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الإيسيسكو،

ب. لا يزيد عمره عن 35 عاماً عند فتح باب الترشيحات،

ت. يكون حاملاً لشهادة البكالوريوس على الأقل أو ما يعادلها في مجالات التربية والعلوم والثقافة والمجالات ذات الصلة بعمل المنظمة،

ث. يقدم نسخاً مطابقة للأصل لجميع الشهادات التي حصل عليها والشهادات المعادلة إن اقتضى الحال، وللإدارة العامة الحق في مخاطبة الجهات الرسمية المختصة للتحقق من صحة الشهادات المقدمة،

ج. يتقن لغة على الأقل من لغات عمل المنظمة، (الإنجليزية، العربية، الفرنسية)،


د. أن تكون له خبرة مهنية دنيا، إن اقتضى الحال.

المادة 3

فترة البرنامج :

أ. تدوم كل دورة من دورات البرنامج 24 شهراً ابتداء من تاريخ توقيع العقد،

ب. يلتزم المهنيّ بالحضور بصفة مستمرة ومنتظمة إلى مقرّات المنظمة حتى انتهاء فترة التأهيل المهنيّ.



المادة 4

إجراءات اختيار المترشحين :

- أ. يشكّل المدير العام للمنظمة، بمناسبة كل دورة، لجنة تساعده في انتقاء أفضل المترشحين، وترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى المدير العام.
- ب. تعتمد اللجنة نظامها الداخلي وتضبط معايير انتقاء المترشحين بناء على مؤهلاتهم واحتياجات القطاعات والمراكز والإدارات بالمنظمة.
- ت. تراعي اللجنة في اختيار المترشحين مبدأي التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء والمساواة بين الجنسين.
- ث. تعمل الإدارة العامة على تعميم إعلان الترشيح للمشاركة في البرنامج على اللجان الوطنية للإيسيسكو.

المادة 5

إجراءات القبول :

- أ. يتم تسمية المترشحين المقبولين في البرنامج بمقتضى قرار صادر عن المدير العام.
- ب. تبرم الإدارة العامة عقودا مع المهنيين، وتنص العقود على جميع الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة 6

الواجبات والالتزامات :

- يلتزم المهني بجميع الواجبات المحمولة على موظفي الإيسيسكو وفقا للنظام الأساسي للموظفين.

المادة 7

الامتيازات والتعويضات :

- أ. يعيّن المهنيون في فئة الخدمات الإدارية والصف (GS1)، كما تحدّد درجاتهم وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والمهنية.
- ب. ينتفع المهنيون بالتعويضات الشهرية عن النقل، وينتفع المهني غير المقيم إضافة إلى ذلك بالتعويض عن السكن وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 32 للنظام الأساسي للموظفين،
- ت. تلتزم الإدارة العامة بتوفير إقامة للمهني غير المقيم (سكن وإفطار فقط) لا تتجاوز مدتها 14 يوماً، وذلك عند تحاقه بالبرنامج لأول مرة.
- ث. تمنح المنظمة بطاقة سفر (على الدرجة الاقتصادية) للمهني غير المقيم، وذلك عند انتقاله للعمل بالمنظمة وعند مغادرته النهائية لها.
- ج. ينتفع المهنيون بنظام العطل طبقاً للمادة 58 والمادة 59 الفقرة (أ) من النظام الأساسي للموظفين،
- ح. يتقاضى المهنيون تعويضاً عن المهمات داخل وخارج دولة المقرّ وفقاً للنظام الأساسي للموظفين،
- ز. يستفيد المهنيون من نظام التأمين ضد حوادث الشغل والتأمين الصحي طبقاً للنظام الداخلي لصندوق التكافل لموظفي الإيبسيسكو.

المادة 8

الدخول حيز النفاذ :

- أ. يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمصادقة عليه من قبل المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ب. لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أيّ طلب لتعديل أو إلغاء حكم من أحكام هذا النظام إلا إذا أرسل مقترح التعديل إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العام بأربعة أشهر.







JOIN US ! انضموا إلينا REJOIGNEZ-NOUS